



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 248 مؤرخ في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل سنة 2021،

يعدل القرار رقم 50 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 المؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليهما.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 202 و 203 و 316 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية،
 - وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 و المتعلق بالولاية،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-21 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021 و المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
 - وبمقتضى القرار رقم 50 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 المؤرخ في 13 مارس 2021، و المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتصديق عليهما المعدل و المتمم..
- يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار رقم 50 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 المؤرخ في 13 مارس 2021 و المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدل و المتمم.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 9 من القرار رقم 50 المؤرخ في 29 رجب عام 1442 المؤرخ في 13 مارس 2021 المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

"المادة 9: يجب أن تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية المختصة إقليميا قبل ستة (06) ساعات على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات أي يوم الثلاثاء 27 أبريل 2021 على الساعة السادسة (18) مساء.

الباقي بدون تغيير....."

المادة 3: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1442 الموافق 24 أبريل 2021

الرئيس
محمد شرقي

السيد: محمد شرقي

